

ورثته تعتق استحسانا والقياس أن لا تعتق وأما الباطلة وهي التي فاتها شرط من شرائط الاعتقاد فلا تثبت بها شيء من الأحكام لأن التصرف الباطل لا وجود له إلا من حيث الصورة كالبيع الباطل ونحوه فلا يعتق بالأداء إلا إذا نص على التعليق بان قال إن أدت إلى ألفا فانت حر فادى يعتق لكن لا بالمكاتبة بل بالتعليق بالشرط ولا يلزمه شيء كافي التعليق بسائر الشروط

فصل ١٠ وأما بيان ما تنفسخ به الكتابة فأنها تنفسخ بالاقالة لانها من التصرفات المحتملة للفسخ لكون المعاوضة فيها أصلا فتجوز أقالتها كسائر المعاوضات وكذا تنفسخ بفسخ العبد من غير رضا المولى بان يقول فسخت المكتوبة أو كسرتها سواء كانت فاسدة أو صحيحة لما ذكرنا إن كانت صحيحة فأنها غير لازمة في جانب العبد نظر الله فيملك الفسخ من غير رضا المولى والمولى لا يملك الفسخ من غير رضا المكاتب لأنها عقد لا يزم في جانبه وهل تنفسخ بالموت أم بموت المولى فلا تنفسخ بالاجماع لأنه إن كان له كسب فيؤدى إلى وريثة المولى وإن لم يكن في يده كسب فيكتسب ويؤدى فيعتق فكان في بقاء العقد فائدة فيسقى وإن عجز عن الكسب يزول إلى الرق كما لو كان المولى حيا وإذا مات المولى فادى المكاتب مكاتبته أو بقية منها إلى ورثته وعتق فولأؤه يكون لعصبة المولى لأن الولاء لا يورث من المعتق بعد موته لما نذكر في كتاب الولاء إن شاء الله تعالى وإن عجز بعد موت المولى فرد إلى الرق ثم كاتبه الورثة كتابة أخرى فادى اليهم وعتق فولأؤه للورثة على قدموارتهم لأنه عتق باعتاقهم فكان ماله ميراثا بينهم إذ الولاء يورث به إن كان لا يورث نفسه وأما بموت المكاتب فينظر إن مات عن ولاء لا ينفسخ عندنا خلافا للشافعي وإن مات لا عن ولاء ينفسخ بالاجماع لأنه مات عاجزا فلا فائدة في بقاء العقد فينفسخ ضرورة ولا ينفسخ برده المولى بان كاتب مسلم عبده ثم ارتد المولى لأنها لا تبطل بموت المولى حقيقة فيموت حكا أو لى إن لا ينفسخ ولهذا لا تبطل سائر عقوده بالردة كذا المكتوبة فإن أقر قبض بدل الكتابة وهو مرتد ثم أسلم جاز أقراره في قوالم وإن قتل أو مات على الردة لم يحز في قول أبي حنيفة إذ لم يعلم ذلك إلا بقوله بناء على أن تصرفات المرتد غير نافذة عنده بل هي موقوفة وإن علم ذلك بشهادة الشهود جاز قبضه وكذا يجوز للمرتد أخذ الدين بشهادة الشهود في كل ما وليه من التصرفات كذا ذكر في الأصل لأن رده بمنزلة عزل الوكيل فيملك قبض الديون التي وجبت بعقده كالوكيل المعزول في باب البيع أنه يملك قبض الثمن بعد العزل وذكر في موضع آخر ولا يجوز قبض المرتد لأنه إنما يملك لكونه من حقوق العقد وحقوق هذا العقد وهو المكتوبة لا يتعلق بالعقد فلا يملك القبض بخلاف البيع وأما على أصلهما فأقراره بالقبض جائز لأن تصرفاته نافذة عندهما فإن لم يقبض شيئا حتى لحق بدار الحرب فجعل القاضي ماله ميراثا بين ورثته فأخذوا المكتوبة ثم رجح مسلما فولأء العبد لأن رده مع حقوقه بدار الحرب بمنزلة موته ولو دفع إلى الورثة بعد موته كان الولاء له كذلك هذا أو يأخذ من الورثة ما قبضوه منه إن وجد بعينه كافي سائر أملا كالتى وجدها مع الورثة باعتبارها لأن الوارث إنما قبض بتسليط المورث فصار بمنزلة الوكيل والله عز وجل أعلم

— — — — —

كتاب الولاء

الولاء نوعان ولاء عتاقه ولاء مولاة أما ولاء العتاقه فلا خلاف في ثبوته شرعا عرفنا ذلك بالسنة واجماع الامة والمعقول أما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعنتق وهذا نص وروى أن رجلا اشترى عبدا فأعتقه فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى اشتريت هذا فأعتقته فقال صلى الله عليه وسلم هو أخوك وميراثك فإن شكرك فهو خير له وشركك وإن كفرك فهو خير لك وشركه وإن مات ولم يترك وارثا كنت أنت عصبته والاستدلال به من وجهين أحدهما أنه جعله عسبة إذا لم يترك وارثا آخر والثانى أنه صلى الله عليه وسلم جعل المعتق مولى المعتق بقوله صلى الله عليه وسلم هو أخوك وميراثك ولا يكون مولاة إلا وإن يكون ولأؤه

ونظير هذا الاستدلال استدلنا بقوله عز وجل والله خلقكم وما تعملون على تقدير تسليم ارادة الممومول من قوله سبحانه وتعالى وما تعملون في اثبات خلق الافعال من الله تبارك وتعالى أخبر سبحانه انه خلقهم وخلق معومولهم ولا معمول بدون العمل فيدل على كون المومول مخلوق الله عز وجل وقوله صلى الله عليه وسلم ان شريك فهو خير له لان المعتق لما نعم الله عليه بالاعتاق فقد وجب عليه الشكر فاذا شكره فقد أدى ما وجب عليه فكان خيرا له وقوله صلى الله عليه وسلم وشرك لانه قد وصل اليه شئ من العوض فاوجب ذلك تقصانا في الثواب لانه يصير كانه اعنته على عوض فكان ثوابه اقل ممن اعنت ولم يصل اليه على اعتاقه عوض دينوي أصلا ورأسا وقوله صلى الله عليه وسلم وان كفرك فهو خير لك لان اعتاقه اذا خلى عن عوض دينوي يتكامل ثوابه في الآخرة وقوله صلى الله عليه وسلم وشركه لان شكر النعمة واجب عقلا وشرعا فاذا لم يشكره فقد ترك الواجب فكان شره وروى ان معتق بنت حمزة رضى الله عنه مات وترك بنتا تحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ماله لابنته والنصف لابنة حمزة وروى عن عمر رضى الله عنه وعلى وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبي مسعود الأنصاري وأسامة ابن زيد رضى الله عنهم انهم قالوا الولاء لك كبير فاتفق هؤلاء النجباء من الصحابة رضى الله عنهم على لفظ واحد بدليل سماعهم ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما ان هذا حكم لا يدرك بالقياس فالظاهر قول السماع وسيأتي تفسير هذا الحديث في أثناء المسائل ان شاء الله تعالى وأما الاجماع فان الامة أجمعت على ثبوت هذا الولاء وأما المعقول فمن وجوه أحدها ان الاعتاق انعام اذا المعتق أنعم على المعتق بإيصاله الى شرف الحرية ولهذا سمي المولى الاسفل مولى النعمة في عرف الشرع وكذا سماه الله تعالى انعاما فقال عز وجل في زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه قيل في التفسير أنعم الله عليه بالاسلام وأنعمت عليه بالاعتاق فجعل كسبه عند استغنائه عنه لمولاه شكرا لانعامه السابق. ولهذا لا يرث المعتق من المعتق والثاني ان المعتق في نصرة المعتق حال حياته ولهذا كان عقله عليه وعليه ان ينصره بدفع الظلم عنه وبكفه عن الظلم على غيره فاذا جنى فقد قصر في أحد نوعي النصرة وهو كفه عن الظلم على غيره فجعل عقله عليه ضمانا للتصير فاذا مات جعل ولاؤه لمعتقه جزاء للنصرة السابقة والثالث ان الاعتاق كالا يولد من حيث المعنى لان كل واحد منهما احياء معني فان المعتق سبب حياة المعتق باكتساب سبب الاهلية والمالكية والولاية التي يمتاز بها الأدمى عن البهائم كما ان الأب سبب حياة الولد باكتساب سبب وجوده عادة وهو الا يلد ثم الا يلد سبب لثبوت النسب فالاعتاق يكون سببا لثبوت الولاء كالا يولد وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كل حمته النسب والله عز وجل أعلم فبعد هذا يقع الكلام في مواضع في بيان سبب ثبوته وفي بيان شرائط الثبوت وفي بيان صفة الثابت وكيفيته وفي بيان قدره وفي بيان حكمه وفي بيان ما يظهر له أما سبب ثبوته فالعتق سواء كان العتق حاصلًا بصنعه وهو الاعتاق أو ما يجرى مجرى الاعتاق شرعا كشرائه القريب وقبول الهبة والصدقة والوصية أو بغير صنعه بان ورث قريبه وسواء اعنته لوجهه الله أو لوجه الشيطان وسواء اعنته تطوعا أو عن واجب عليه كالاتاق عن كفارة القتل والظهار والافطار والايلاء واليمين والنذر وسواء كان الاعتاق بغير بدل أو ببديل وهو الاعتاق على مال وسواء كان منجزا أو معلقا بشرط أو مضافا الى وقت وسواء كان صريحا أو مجريا مجرى الصريح أو كناية أو مجرى مجرى الكناية وكذا العتق الحاصل بالتدبير والاستيلاء ويستوي فيه صريح التدبير والاعتاق والاستيلاء والكتابة والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعنت من غير فصل وعلى هذا اذا أمر المولى غيره بالاعتاق في حال حياته أو بعد وفاته ان الولاء للأمر لان العتق يقع عنه ولو قال لا خراعتق عبدك عنى على ألف درهم فاعتق فالولاء للأمر لان العتق يقع عنه استحسانا والقياس ان يكون الولاء للمأمور لان العتق يقع عن المأمور وهو قول زفر وجه القياس انه أمر باعتاق عبد الغير عن نفسه وهذا لا يصح لان العتق لا يقع بدون الملك ولا ملك للإمران

للمأمور فكان العتق عنه ولنا ان الامر بالفعل أمر بما لا وجود للفعل بدونه كالامر بصعود السطح يكون
أمر انصب السيل والامر بالصلاة يكون أمرا بالطهارة ونحو ذلك ولا وجود للعتق عن الأمر بدون ثبوت الملك
فكان أمر الملك باعتاق عبده عنه بالبدل المذكور أمرا بتخليكه منه بذلك البدل ثم باعتاقه عنه تصحيحا لتصرفه
كانه صرح بذلك فقال بعنه منى واعتقه عنى ففعل ولو قال احبب عبدي عنى ولم يذكر البدل فاعتق فالولاء
للمأمور في قول أبي حنيفة ومحمد لان العتق عنه وعند أبي يوسف هذا والاول سواء وجه قوله على نحو ما
ذكرنا في المسئلة الاولى ولهما الفرق بين المسئلتين وهو انه في المسئلة الاولى يمكن اثبات الملك للأمر
بالبدل المذكور بمقتضى الامر بالاعتاق لان الملك في البيع الصحيح لا يقف على القبض بل يثبت بنفس
العقد فصار المأمور بالاعبته منه بالبدل المذكور ثم معتقا عنه بامر وتوكيله وأما في المسئلة الثانية
فلا يمكن اثبات الملك بالتعليك الثابت بطريق الاقتضاء لان التعليك من غير عوض يكون هبة والملك في باب الهبة
لا يثبت بدون القبض فاذا أعتق فقد أعتق ملك نفسه لا ملك الأمر فيقع عن نفسه فكان الولاية له فهو الفرق ولو قال
أعتق عبدي ولم يقل شي آخر فاعتق فالولاء للمأمور لان العتق عنه لانه عتق عن نفسه لا عن الأمر لعدم الطلب
من الأمر بالاعتاق عنه ولو قال أعتق عبدي على ألف درهم ولم يقل عنى فاعتق توقف على قبول العبد اذا كان من
أهل القبول فان قبل في مجلس علمه يعتق ويلزمه المال والا فلا لانه لم يطلب اعتاق العبد لنفسه وانما طلب اعتاق العبد
للعبد وهو فضولى فيه فاذا عتق المالك توقف اعتاقه على اجازة العبد كما اذا قال لغيره بع عبديك هذا من فلان على ألف
درهم فباعه أنه يتوقف على اجازة فلان كذا هذا وسواء كان المعتق ذكرا أو أنثى لوجود السبب منهما ولعموم قوله
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وقال صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما عتقن الحديث والمستثنى
من المنق مثبت ظاهر او سواء كان المعتق والمعتق مسلمين أو كافرين أو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا لوجود
السبب ولعموم الحديث حتى لو أعتق مسلم ذميا أو ذمى مسلما فالولاء للمعتق منهما للمعتق لما قلنا الا أنه لا يرثه لا لعدم
شرط الارث وهو اتحاد الملة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين بشي وقال صلى الله عليه وسلم
لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن ويجوز أن يكون الولاء ثابتا لانسان ولا يرث به لا لعدم شرط الارث به على
ما نذكر حتى لو أسلم الذي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمى الذى هو
معتق العبد المسلم عصبية من المسلمين بأن كان له عم مسلم أو ابن عم مسلم فانه يرث الولاء لان الذى يجعل بمنزلة الميت
وان لم يكن له عصبية من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان عبدا مسلم بين مسلم وذمى فاعتقاه ثم مات العبد فنصف
ولائه للمسلم لان المسلم يرث المسلم والنصف الآخر لأقرب عصبية الذى من المسلمين ان كان له عصبية مسلم وان لم
يكن يرد الى بيت المال ولو أعتق حر بي عبده الحر بي في دار الحرب لم يصير بذلك مولا حتى لو خرج الى دار الاسلام
مسلمين لاولاده وهذا قول أبي حنيفة ومحمد لانه لا يعتق عندهما لانه لا يعتق بكلام الاعتاق وانما يعتق بالتخلية
والعتق الثابت بالتخلية لا يوجب الولاء وعند أبي يوسف يصير مولا هو يكون له ولأولاده لان اعتاقه بالقول قد صح في
دار الحرب وكذلك لو ذره في دار الحرب فهو على هذا الاختلاف ولا خلاف في أن استيلاده جائز وتصير الجارية
أم ولد له لا يجوز بيعها ما ذكرنا فيما تقدم ان مبنى الاستيلاذ على ثبوت النسب والنسب يثبت في دار الحرب ولو أعتق
مسلم عبدا له مسلما أو ذميا في دار الحرب فولأؤه لانه لان اعتاقه جائز بالاجماع وان أعتق عبدا لحر بي في دار الحرب
لا يصير مولا عند أبي حنيفة لانه لا يعتق بالقول وانما يعتق بالتخلية وعند أبي يوسف يصير مولا لثبوت العتق
بالقول وقول محمد فيه مضطرب حتى لو أسلم العبد في دار الحرب وخرجا مسلمين الى دار الاسلام فلا ولا للمعتق
على المعتق وللمعتق أن يوالى من شاء عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يرث المعتق من المعتق وله ولأولاده اذا خرجا
مسلمين وان سبي العبد المعتق كان مملوكا للذى سباه في قولهم جميعا ولا يخلوا ما أن يكون مملوكا أو حرا فان كان مملوكا

كان محلاً للاستيلاء وأنتك وكذا ان كان حراً لان الحزبي الحر محل للاستيلاء والتك وعلى هذا يخرج ما اذا
دخل رجل من أهل الحرب دار الاسلام بأمان فان اشترى عبداً فاعتقه ثم رجع الى دار الحرب فسي فاشتراه عبده
المتعق فاعتقه ان كل واحد منهما يكون مولى صاحبه حتى ان أيهما مات ولم يترك عصبية من النسب ورثه صاحبه
لوجود سبب الإرث من كل واحد منهما وهو الاعتاق وشرطه وكذا الذي اذا أعتق عبداً له ذمياً فأسلم العبد ثم
هرب الذي المعتق ناقضاً للعهد الى دار الحرب فسي وأسلم فاشتراه العبد الذي كان أعتقه فاعتقه فكل واحد منهما
مولى صاحبه لما قلنا وكذلك المرأة اذا أعتقت عبداً لها ثم ارتدت المرأة ولحقته بدار الحرب ثم سويت فاشترها الذي
كانت المرأة أعتقته فاعتقها كان الرجل مولى المرأة والمرأة مولاة الرجل لوجود الاعتاق من كل واحد منهما ثم المعتق كما
هو سبب ثبوت الولاء للمعتق فهو سبب وجوب العقل عليه حتى لو جنى المعتق كان عقله على المعتق لما ذكرنا ان عليه
حفظه فاذا جنى قصده قصر في الحفظ وأما شرط ثبوته فثبوت الولاية بشرائط بعضها يعم ولاء العتاقة وولاء ولد
العتاقة وبعضها يخص ولاء الولد العتاقة فأما الذي يعمها جميعاً فهو ان لا يكون للعبد المعتق أول ولد عصبية من جهة
النسب فان كان ليرثه المعتق لانه يرثه من طريق التصيب وفي العصبية يعتبر الاقوى فالاقوى ولا شك ان
العصبية من جهة النسب أقوى فكان أولى وهذا لان الولاء وان كان لجهة كحمة النسب كما نطق به الحديث لكنه
لا يكون مثل حقيقة النسب فكان اعتبار حقيقة النسب أولى فان لم يكن له عصبية من جهة النسب وله أصحاب
القرائض أو ذوو الارحام فحكمه يذكري موضعين ان شاء الله تعالى وأما الذي يخص ولد العتاقة فنها ان تكون
الام معتقة فان كانت مملوكة فلا ولاء لاحد عليه مادام مملوكا سواء كان الاب حراً أو مملوكا لان الولد يتبع الام في
الرق والحرية فكان مملوكا لمولى أمه فلا يتصور الولاء ومنها ان لا تكون الام حرة أصلية فان كانت فلا ولاء
لاحد على ولدها وان كان الاب معتقاً لما ذكرنا ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا ولاء لاحد على أمه فلا ولاء
على ولدها فان كانت الام معتقة والاب معتقاً فالولد يتبع الاب في الولاء ويكون ولاؤه لمولى الاب لا لمولى الام
لان الولاء كالنسب والاصل في النسب هو الاب ومنها ان لا يكون الاب عربياً فان كان الاب عربياً والام مولاة
لقوم فالولد تابع للاب ولا ولاء عليه لان الولاء اثر من آثار الرق ولا رق على عربي ولو كان الاب نبطياً وهو حر
مسلم لم يعتق وله ولاؤه مولاة أو لم يكن فالولد يتبع الام في ولاء العتاقة عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يكون
تبع الاب كما في العربي (وجه) قول أبي يوسف ان النسب يشبه النسب والنسب الى الآباء وان كان أضعف ألا
ترى ان الام لو كانت من العرب والاب من الموالي فالولد يكون تابعاً لقوم الاب ولهما ان ولاء الام لمواليها لاجل
النصرة فيثبت للولد هذه النصرة ولا نصرة له من جهة الاب لان من سوى العرب لا يتناصرون بالقبائل فصارت معتقة
تزوجت عبداً فيكون ولاء أولادها لمواليها ومنها ان لا يكون للاب مولى عربي فان كان لا ولاية لاحد عليه لان
حكمه حكم العربي لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان مولى القوم منهم ومنها ان لا يكون الولد معتقاً فان كان لا يكون
ولاؤه لمولى الاب ولا لمولى الام بل يكون لمن أعتقه لانه اذا أعتق صار له ولاء نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء
لمن أعتق فلا يكون تبعاً لغيره في الولاء وبيان هذا الاصل يذكري بيان صفة الولاء وأما صفة الولاء فله صفات منها ان
الارث به عند وجود سبب ثبوته وشرطه من طريق التصيب ومعنى هذا الكلام ان المعتق انما يرث بالولاء مال
المتعق بطريق العصبية ويكون المعتق آخر عصبية المعتق مقدماً على ذوى الارحام وعلى أصحاب القرائض في
استحقاق ما فضل من سهامهم حتى انه لو لم يكن للمعتق وارث أصلاً أو كان له ذو الرحم كان الولاء للمعتق وان كان له
أصحاب القرائض فانه يعطى فرائضهم أولاً فان فضل شيء يعطى المعتق والا فلا شيء له ولا يرث الفاضل على أصحاب
القرائض وان كانوا ممن يحمل الرد عليه وهذا قول عامة العلماء وهو قول علي وابن عباس وزيد بن ابي رضى الله عنهم وروى
عن عمرو بن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما انه لا يرث بطريق التصيب وهو مؤخر عن أصحاب القرائض في

استحقاق الفاضل وعن ذوى الارحام أيضا واحتجوا بظاهر قوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فظاهره يقتضى أن يكون ذو الرحم أولى من المعتق (وجه) قول الاولين مار وينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل ولا مولى بنت حمزة رضى الله عنه بينها وبين بنت معتقها نصفين فقد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت حمزة رضى الله عنه مقام العصباء حيث جعل النصف الآخر لها ولم يأمر برده على بنت المعتق ولو كان الأمر كما زعموا لا مولى الله عليه وسلم بالرد كما فى سائر المواريث اذا لم يكن هناك عصبه وقال صلى الله عليه وسلم ألقوا القرائض بأهلها فما بقى فلابى رجل ذكر وأولى رجل ذكر ههنا هو المولى وروى فلاولى عصبه ذكر وهو المولى ههنا وأما الآية الكريمة فقال بعضهم فى تأويلها أى ذوو الارحام من العصبه بعضهم أولى ببعض أى الاقرب من ذوى الارحام من العصباء بعضهم أولى ببعض من الابد كالابن مع ابن الابن والابن مع الاب وأم مع الابن والابن مع الابن واما المعتق وتركت أم المولى فلا أم الثلث والباقى للمولى عند الاولين لانه عصبه وعند الآخرين الثلث للام بالفرض والباقى ردا عليها أيضا وان ترك بنتا ومولى فللبنت فرضها وهو النصف والباقى للمولى عند الاولين لانه عصبه وعند الآخرين النصف للبنت بالفرض والباقى ردا عليها ولو ترك ثلاث أخوات متفرقات وأموا ترك مولاة فللاخت للاب والام النصف وللأخت للاب المدس تكملة الثلثين وللأخت للام المدس والام المدس فقد استغرقت سهامهم الميراث فلم يبق شئ للمولى وان ترك امرأة ومولى فللمرأة فرضها وهو الربع والباقى للمولى بلا خلاف وكذا اذا كان المعتق أمة فتركت زوجها ومولى فللزوجة فرضه وهو النصف والباقى للمولى أما على قول الاولين فلان المولى عصبه فكان الباقى له وأما على قول الآخرين فلانه لا سبيل الى الرد اذا ليرد على الزوج والزوجة فان ترك المعتق عمه وخالة ومولاة فالمال للمولى فى قول الاولين لانه آخر العصباء يقدم على ذوى الارحام وفى قول الآخرين للعمه الثلثان وللخالة الثلث لتقدم ذوى الارحام عليه وقس على هذا نظائره وعلى هذا يخرج ما اذا اشترت المرأة عبدا فأعتقته ثم مات العبد المعتق وترك ابنته فللابنة النصف وما بقى فلهولانه لانه عصبه وهذا قول الاولين وأما على قول الآخرين فالباقى يردها بالقرابة واذا اشترت أباهما فعتق ثم مات الاب وليس له عصبه فللابنة النصف بالنسب وما بقى فللابنة أيضا بحق الولاء بالرد لانها عصبه الاب فى الولاء وعلى قول الآخرين ما بقى يردها بالقرابة فان كان الاب أعتق عبدا قبل أن يموت ثم مات الاب ثم مات العبد المعتق ولم يترك عصبه فانها ترثه لانه معتق معتقها فكان ولاؤه القبول النبى صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن أو أعتق من أعتقن الحديث والاستثناء من التقي اثبات ظاهرا فان اشترت اختان لاب وأم أباهما ثم مات الاب ولم يترك عصبه وتركت ابنتيه هاتين فللابنتين الثلثان بالنسب وما بقى فلهما أيضا بلا خلاف ولكن عند الاولين بطريق العصبية لانها عصبه وعند الآخرين بطريق الرد وان اشترت احدهما اباهما ثم مات الاب ولم يترك عصبه وتركت ابنتيه هاتين فللابنتين الثلثان بالنسب ولتى اشترت الاب الثلث والباقى خاصة بالولاء فى قول الاولين لانها عصبه وفى قول الآخرين الباقى يردها نصفين فان اشترتا أباهما ثم اشترتا احدهما والاب اشترتا أخاهما من الاب ثم مات الاب فان المال بين الابنتين وبين الابن للذكر مثل حظ الانثيين لانه مات حرا عن ابن حرة وعن ابنتين حرتين فكان الميراث لهما بالقرابة فلا عبرة بالولاء فى ذلك فان مات الابن بعد ذلك فلا ختيه الثلثان بالنسب والثلث الباقى نصفه لتي اشترته مع الاب خاصة لان لها نصف ولها الاخ لانه عتق بشرائها وشراء الاب فكان ولاؤه بينهما او ما بقى فيبينها نصفان لانهما مشتركتان فى ولء الاب فصار حصصه الاب بينهما نصفين وهو سدس جميع المال ونحوه المسئلة من اثنتى عشر للاختين الثلثان لكل واحدة منهما أربعة أسهم ونصف ثلث الباقى وذلك سهمان لتي اشترته مع الاب بالولاء ونصف الثلث بينهما نصفان ولها الاب لكل واحدة منهما سهم فصار لتي اشترته سبعة أسهم وللأخرى خمسة أسهم وهذا على قياس قول على

وابن عباس وزيد رضي الله عنهم وأما على قياس قول عمرو ابن مسعود رضي الله عنهما إذا مات الابن بعد موت
الاب فلا ختيه الثلثان بالنسب كما قالوا والثلث الباقي يرد عليهما فان اشترت احدهما الاب واشترت الاخرى
والاب أخيهما ثم مات الاب فالمال بين الابن والابنتين للذ كرمثل حظ الابنتين لما قلنا فان مات الاخ بعد ذلك
فلا ختين الثلثان بالنسب ونصف الثلث الباقي للتي اشترت الاخ مع الاب وما بقي فهو للتي اشترت الاب خاصة فيصير
المال بينهما نصفين وهذا على قول علي وابن عباس وزين رضي الله عنهم وأما على قول عمرو ابن مسعود رضي الله
عنهما فالثلث الباقي يرد عليهما والله عز وجل الموفق ومنها انه لا يورث من المعتق بعد موته ولا يكون سبيله سبيل
الميراث وانما يستحقه عصبه المعتق بنفسها وهم الذكور من عصبته لا الاناث ولا الذكور من أصحاب القرائض
والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمه ك لحمه النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث أي لا يورث من
المعتق لاجتماعه على أنه يورث من المعتق ولان الولاء لما كان سببه النسب ثم النسب لا يورث نفسه وان كان يورث
به فكذا الولاء وروينا عن النجباء السبعة رضي الله عنهم أنهم قالوا بلهظ واحد الولاء للكبر فالظاهر هو
السمع فان لم يكن فقد ظهرت الفتوى بينهم ولم يظهر لهم فيها مخالف فيكون اجماعا ومعنى قولهم الولاء للكبر أي
للقرب وهو أقرب العصبه الى المعتق يقال فلان أكبر قومه اذا كان أقربهم الى الاصل الذي ينسبون اليه وانما
شرطنا الذكورة في هذه العصبه لان الاصل في العصبه هم الذكور اذ العصبه عبارة عن الشدة والقوة قال الله تبارك
وتعالى خيرا عن بن يعقوب عليهم الصلاة والسلام اذا قالوا ليوسف وأخوه أحب الى أبينا منا ونحن عصبة أي
جماعة أقوياء أشداء قادرين على النفع والدفع وهذا قول عامة العلماء وعن ابراهيم النخعي وشرح ان الولاء نجري
مجرى المال فيورث من المعتق كما يورث سائر أمواله الا أنه انما يرث منه الرجال لا النساء بالنص وهو قول النبي صلى
الله عليه وسلم ليس للنساء الا ما اعتقن الخبر وكان شرح يقول من أحرز شيئا في حياته فهو لورثته بعد موته واحبها
بما روى عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا من أحرز المال أحرز الولاء فقد أبرز له منزلة المال فدل على أن حكمه
حكم المال والجواب ان معنى قولهم من أحرز المال أحرز الولاء أي من أحرز المال من عصبه المعتق يوم موت المعتق
أحرز الولاء أيضا بدليل ان المرأة تحرز المال ولا تحرز الولاء بالاجماع وبالحدیث فعلم ان المراد منع العصبات وبه تقول
ولان في الحمل على ما قلنا عملا بالدلائل بقدر الامكان فهو أولى ثم بيان هذا في الاصل في مسائل في رجل اعتق عبدا
له ثم مات المعتق وترك ابنتين ثم مات احد الابنتين وترك ابنا ثم مات العبد المعتق فولاه ابن المعتق لصلبه لا لابن
ابنه لانه الاكبر اذ هو أقرب عصبات المعتق بنفسها والاصل انه يعتبر كون المستحق عصبه يوم موت المعتق لا يوم
موت المعتق ويعتبر الكبر من حيث القرب لان من حيث السن الا ترى ان الابن قد يكون أكبر سنا من عمه الذي
هو ابن المعتق وهذا على قول عامة العلماء وأما على قول ابراهيم وشرح فالمال بين ابن المعتق وبين ابنه نصفين
لانه يجرى مجرى الميراث عندهما فكما مات المعتق فقد ورثاه جميعا فان نقل الولاء اليهما ثم اذامات أحدهما انتقل
نصيبه الى ولده كما في ميراث المال فان مات الابن الباقي وترك ابنا ثم مات المعتق فالولاء بين ابن هذا الميت وبين
ابن الميت الاول نصفين بلا خلاف أما على قول عامة العلماء فلاستواءهما في العصبه وأما على قول ابراهيم
النخعي وشرح فلا تنقل نصيب كل واحد منهما الى ولده ولو كان الاول حين مات ترك ابنتين ثم مات الباقي وترك
ابنا واحدا ثم مات المعتق فالولاء بين ابن هذا و ابني الاول يكون ثلاثا عندنا لا استواء الكل في العصبه وعندهما
الولاء بينهما نصفين النصف لابن هذا والنصف الآخر بين ابني الاول نصفين لانهما يجعلان لكل ولد واحد حصه
أيه فان مات المعتق وترك ثلاثة بنين فمات البنون وترك أحدهم ابنا واحدا وترك الآخر خمسة بنين وترك
الثالث عشرة بنين ثم مات العبد المعتق وترك مالا فله بين اولاد البنين بالسوية على عدد الرؤس في قول
عامة العلماء لاستواءهم في العصبه والقرب من المعتق وعلى قول ابراهيم وشرح المال بينهم أثلاثا لثلاث لابن

الابن الواحد والثالث الآخر بين الخمسة بنى الابن والثالث الآخر بين العشرة بنى الابن فتصح فر بعضهم من ثلاثين
 سهما لابن الابن الواحد عشرة وعشرة بين بنى الابن الآخر على خمسة وعشرة بين بنى الابن الآخر وهو
 الثالث على عشرة ولو أعتق رجل هو وابنه عبدا ثم مات الرجل وترك ابنين أحدهما شريكه في الاعتاق ثم مات
 العبد المعتق فنصف الولاء لابنه الذي هو شريك أبيه خاصة لأنه شريكه في الاعتاق والنصف الباقي بينهما نصفان
 لأن ذلك حصبة أبيه فيكون بينهما بالسوية فيصير الولاء بينهما على أربعة أسهم ثلاثة أرباعه لابن الذي كان شريك
 أبيه والرابع للآخر فان مات شريك أبيه قبل العبد وترك ابنا ثم مات العبد المعتق فللابن الابن نصف الولاء الذي
 كان لآبائه خاصة والنصف الآخر لابن وحده لأنه الأكبر من عصبية الأب فكان أحق بنصيبه من الولاء فيصير
 نصف الولاء للم ونصفه لابن أخيه فان مات العم وترك ابنين ثم مات العبد المعتق فنصف الولاء لابن شريك أبيه
 خاصة والنصف الآخر بينه وبين ابني عمه الثلث لكل واحد منهم الثلث فيصير لابن شريك أبيه الثلثان ويصير
 لابني عمه الثلث لكل واحد منهما السدس فان مات المعتق وترك ابنا وأبائهم مات العبد المعتق فالولاء لابن وابن
 الابن وان سفل للاب في قول أبي حنيفة ومحمد وامة الفقهاء وعند أبي يوسف سدسا للولاء والاب والباقي للابن
 وهو قول ابراهيم النخعي وشريح وهذا على أصلهما صحيح لانها ينزلان الولاء منزلة الميراث والحكم في الميراث هذا
 وانما المشكل قول أبي يوسف لأنه لا يحل ما يتركه المعتق بعد موته محل الارث بل يجعله لعصبية المعتق بنفسها والاب
 لا عصوبة له مع الابن بل هو صاحب فر بضعة كما في ميراث المال فكان الابن هو العصبية فكان الولاء له فان مات
 المعتق وترك ابوا ثلاثة اخوة متفرقين أخالاب وأم وأخالاب وأخلام ثم مات العبد المعتق فالولاء للاب خاصة
 لأنه العصبية فان مات الاب ثم مات العبد المعتق فالولاء للاخ من الاب والام لأنه أقرب العصبية الى المعتق
 فان مات الاخ من الاب والام وترك ابنا فان الولاء يرجع الى الاخ لآب لأنه الأكبر فان مات الاخ من الاب وترك ابنا فان
 ابنا فان الولاء يرجع الى ابن الاخ للاب والام لأنه أقرب فان مات ابن الاخ من الاب والام وترك ابنا فان
 الولاء يرجع الى ابن الاخ من الاب لأنه أقرب فان مات ابن الاخ من الاب وترك ابنا فان الولاء يرجع الى ابن
 ابن الاخ من الاب والام لأنه أقرب ولا يرث الاخ من الام ولا أحد من ذوى الارحام شيئا من الولاء على ما بينا فاقدم
 ولومات المعتق وترك جده أبأبيه واخاه لا يبه وأمه أولأبيه فالولاء للجد لا للاخ في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف
 ومحمد الولاء بين الجد والاخ نصفين بناء على انه لا ميراث للاخ مع الجد عنده وعندهما يورثان الاخ مع الجد بالتعصيب
 فان مات المعتق وترك ابنا وبنات ثم مات العبد المعتق فالولاء لابن لا للبنت لان الابن هو العصبية بنفسه لا البنت
 ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن أو اعتقن من أعتقن أو كاتبن أو كاتبن من كاتبن ولم
 يوجد ههنا المستثنى فبقى استحقاها الولاء على اصل النبي وجملة الكلام فيه ان النساء لا يرثن بالولاء الا ما اعتقن أو أعتق
 من أعتقن أو كاتبن أو كاتبن من كاتبن أو دبرن أو دبرن من دبرن وأولادهم وأولاد أولادهم وان سلفوا اذا كانوا من امرأة
 معتقة أو ماجر معتق من الولاء الهن وبيان هذه الجملة امرأة أعتقت عبدا لها ثم مات العبد ولا وارث له فولأؤه
 للمرأة لقوله صلى الله عليه وسلم خاصة في النساء ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن وهذا معتقها ولعموم قوله صلى
 الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ومن تم الذكر والاني فلوان معتقها اعتق عبدا له ثم مات العبد الاسفل ولم
 يترك وارثا فولأؤه لمولاه الذي اعتقه ولا يرث مولاه منه شيئا لأنه معتق مولاه وليس بمعتق حقيقة بل معتق معتقها
 فكان اثبات الولاء للمعتق حقيقة أولى فان مات العبد الاعلى ولم يترك عصبية ثم مات العبد الاسفل فولأؤه للمرأة
 المعتقة لأنه معتق معتقها فيدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم أو أعتق من أعتقن ولو ترك العبد الاعلى عصبية فآله
 لعصبته لما ذكرنا ان شرط الارث بالولاء ان لا يكون للمعتق عصبية من النسب وكذلك لو ان المعتق الثاني اعتق
 ثالثا والثالث اعتق رابعا فإيراثهم كلهم اذا ماتوا لها اذا لم يخلف من مات منهم مولى أقرب اليه منها ولا عصبية ولو كاتبت

وهبت والتصديق به والوصية. وهذا قول عامة العلماء وقال بعضهم ملك قلة بالبيع وغيره واحتجوا بما روى ان اسماء
رضي الله عنها اعتقت عبد افوهبت الولاء لابن مسعود رضي الله عنهما ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كل حمية
النسب لا يباع ولا يوهب ولان محل هذه التصرفات المال والولاء ليس بمال فلا يجوز بيعه كالنسب واما ما روى عن
اسماء رضي الله عنها فيحتمل ان يكون معناه وهبت له ما استحقت بالولاء وهو المال فرواه الراوي ولاء لكونه مستحقا
بالولاء أو يحل على هذا توفيقا بين الدلائل وكذا اذا باع عبد او شرط على المشتري ان يكون ولاؤه له فالشرط باطل
ويكون ولاؤه للمشتري اذا اعتق عبده وشرط ان يكون ولاؤه لجماعة المسلمين لم يصح ويكون ولاؤه له لما روى ان
عائشة رضي الله عنها لما اشترت برة شرط عليها ان يكون ولاؤها لجماعة المسلمين لم يصح ويكون ولاؤه له لما روى ان
في خطبته ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان
مائة شرط وهل يحتمل الولاء التحول من محل الى محل ينظر فيه ان ثبت بايقاع العتق فيه لا يتحول ابدا لقوله صلى الله
عليه وسلم الولاء لمن أعتق الزم الولاء المعتق وان ثبت بمحصول العتق لغيره تبعا يتحول اذا قام دليل التحول و بيان هذه
الجملة عند تزوج امه تقوم فولدت منه ولدا فأعتقها مولدا ولدا او كانت حبل به حين أعتقها أو أعتقها فولدت بعد
العتق لاقل من ستة اشهر او كانت معتدة من طلاق أو موت فولدت لتمام سنتين من يوم الموت أو الطلاق وقد اعتق
الاب رجل آخر كان ولاؤه للذي اعتقه مع امه ولا يتحول الى مولى ابيه وان اعتق ابوه بعد ذلك لانه لما اعتقها
قد ثبت ولاؤه الولد بايقاع العتق فيه فلا يحتمل التحول وكذا اذا اعتقها وهي حبل لما قلنا وكذا اذا أعتقها ثم جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاعتراف لا ناتيقنا بكونه في البطن وقت الاعتراف لان الولد لا يولد لاقل من ستة اشهر
فيثبت ولاؤه بالاعتاق فلا يتحول ولو جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا يتحول ولاؤه الى مولى الاب لاننا لم نعلم يقينا
انه كان في البطن وقت اعتراف الام فيجمل كاتها خبلت بعد العتق فيكون حرا تبعا للام ويثبت له الولاء من مولى امه
على جهة التبعية وولاء الولد اذا ثبت لمولى الام على وجه التبعية يتحول الى مولى الاب اذا أعتق الاب لما نذكر ان
شاء الله عز وجل واذا كانت الام معتدة من طلاق أو موت فان نسب الولد يثبت الى سنتين لان الوطاء كان حرا اما
فيجعل مدة الحمل سنتين ويحكم بكون الولد في البطن يوم الاعتراف فاذا حكمنا بوجوده يوم الاعتراف يثبت الولاء بالاعتاق
فلا يتحول الى غيره واذا كانت المعتقة تحت مملوك فولدت عتق الولد بعته لان الولد يتبع الام في الرق والحريه فان
أعتق ابوه جرو ولاه الولد الى مولاه هكذا روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اذا كانت الحرة تحت مملوك
فولدت عتق الولد بعته فاذا أعتق ابوه جرو ولاه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه انه ابصر فتية لساء أعجبه ظرفهم
وأهمهم مولاة لرافع بن خديج رضي الله عنه وأبوه عبد لبعض الحرة من جهينة أو لبعض أشجع فاشترى الزبير اباهم
فاعتقه ثم قال انتسبوا الي وقال رافع بل هم موالى فاخصموا الى عثمان رضي الله عنه في ولاه الولد فقضى بولاهم للزبير يعني
ان الاب جرو ولاه ولده الى مولاهم وهو الزبير حين أعتقه الزبير وكان ذلك بحضور من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل
انه أنكر عليه أحد فيكون اجماعا ولان الاصل في الولاء هو الاب لان الولاء لحمة كل حمية والنسب والاب هو الاصل في
النسب حتى ينسب الولد الى الاب ولا ينسب الى الام الا عند تعذر النسبة الى الاب وكذا في اعتبار الولاء وانما يعتبر
جانب الام عند تعذر الاعتبار من جانب الاب بان لم يكن من أهل الولاء ولا تمذرها فيعتبر جانبها لان الارث بالولاء
من طريق العصوبة والتعصيب من قبل الاب اقوى فكان أولى ولو مات الاب عبدا ولم يعتق كان ولاؤه ولده
لمولى الام ابد التعذر اعتبار جانب الاب واما الجد فهل يجزى ولاه الخالف بان كان للاب الذي هو عبد اب عبد وهو
جد الصبي فاعتق الجد والاب عبد على حاله قال عامة العلماء لا يجزى ولا يكون مسلما باسلام الجد وولاء اولاد ابنه
العبد لمولى الام لا لمولى الجد وقال الشعبي يجزى ويكون مسلما باسلام الجد ووجه قوله ان الجد يقوم مقام الاب في
الولاية فان الاب اذا كان عبدا تتحول الولاية الى الجد فكذا يقوم مقامه في جرو الولاء والاسلام ولنا ان الاب

فاصل بين الابن والجد فلا يكون الابن تابعا له في الولاة والاسلام ولان الجسد لو جرح الولاة كان لا يثبت الولاة
لوالى الام اذ لا شك ان أصله يكون حرا اما من الجد أى لا يبه أو من قبله من الاجداد الى آدم صلى الله عليه
وسلم فلما ثبت الولاة لوالى الام فى الجملة ثبت ان الجد لا يجر وكذا لا يصير مسلما باسلام الجد لانه لو صار مسلما
باسلامه لصار مسلما باسلام جد الجد وكان الناس كلهم مسلمين باسلام آدم صلى الله عليه وسلم وينبغى أن
لا يجوز استرقاق احد والمعلوم بخلافه فثبت أن القول بجعل الولد تابعا للجد فى الولاة باطل وأما بيان قدره فالولاة
يثبت بقدر العتق لان سبب ثبوت العتق والحكم يتقدر بقدر السبب ويانه فى العبد المشترك بين اثنين أعتق
أحدهما نصيبه وهو موسر وموسر وقد ذكرنا الاختلاف فيه فى كتاب العتاق بناء على تجزى العتق وعدم تجزى به
والله أعلم وأما بيان حكم الوفاء له احكام منها الميراث وهو أن يرث المعتق مال المعتق لما ذكرنا من الأدلة ويرث مال
أولاده عند وجود شرط الارث وهو ما ذكرنا ومنها تحمل العقل للتقصير فى النصرة والحفظ ومنها ولاية الانكاح
لانه آخر العصبات ثم اذا ورث المعتق مال المعتق فان كان العتق معلوما يدفع اليه وان لم يعلم توقف الولاة كما اذا
اشترى رجل عبداً ثم ان المشتري أقران البائع كان قد اعتمه قبل أن يبيعه فهو حر وولاؤه موقوف اذا جحد
البائع ذلك فان صدقه بعد ذلك لزمه الولاة وعليه أن يرد الثمن على المشتري وكذا ان صدقه ورثته بعد موته أما حرة
العبد فان اعتاق البائع ان لم يثبت فى حق البائع باقرار المشتري لتكذيب البائع اياه فقد ثبت فى حقه لانه فى اقراره
على نفسه مصدق ان لم يصدق على غيره فيثبت اعتناق البائع حقه فيثبت حرية العبد فى حقه لكن ليس له أن
يرجع بالثمن على البائع لان اقراره بالاعتناق لم ينفذ فى حقه لتكذيبه اياه فلم يثبت عتق العبد فى حقه وأما كون الولاة
موقوفاً لانه لا يمكن اثباته للمشتري لانه لم يوجد منه الاقرار باعتناق العبد عن نفسه ولا يمكن اثباته للبائع لان
اقرار المشتري لم ينفذ عليه فلم يكن العتق معلوماً فبقى ولاء العبد موقوفاً على تصديق البائع له وورثته فان صدقه
البائع لزمه الولاة لوجود الاعتناق منه باقراره ولزمه رد الثمن الى المشتري لانه تبين أنه باع حراً وكذا اذا مات البائع
فصدقه ورثة المشتري لان ورثته قاموا مقام الميت فصارت تصديقهم كتصديق الميت هذا اذا أقر المشتري
باعتاق البائع فانه أقر بتدبيره وانكر البائع فبات البائع عتق العبد لان اقرار المشتري بالتدبير من البائع اقرار منه باعتاقه
العبد بعد موته فاذا مات هذا اقراره فى حقه ان لم ينفذ فى حق البائع لما قلنا فيحكم بجرىة العبد على المشتري وولاؤه يكون
موقوفاً لما قلنا الا اذا صدقه ورثة البائع بعد موته فيلزم الولاة البائع استحساناً والقياس ان لا يلزمه فى هذا وفى الوجه
الاول أيضاً ووجه القياس أن ولاء الميت لم يثبت فالورثة بالتصديق يريدون اثبات ولاء لم يثبت فلا يمكن ذلك كما
لا يمكن اثبات النسب ووجه الاستحسان ان تصديقهم بما يمكن انشاء سببه فى الحال لانهم يمكن ان يكون
اعتناق العبد للحال فكان اقراره على أنفسهم بثبوت الولاة لهم فى الحقيقة فيصح اقرارهم فى حق أنفسهم بثبوت الولاة
وكذلك امة بين رجلين شهد كل واحد منهما أنها أم ولد من صاحبه وصاحبه ينكر فاذا مات أحدهما عتقت
الجارية وولاؤها موقوف أما العتق فلان كل واحد منهما اقر على صاحبه بعتمها عند موت صاحبه فيصح اقرار
كل واحد منهما فى حق نفسه ويكون وولاؤها موقوفاً لان كل واحد منهما نفي الولاة عن نفسه والحقة بصاحبه فانفى
عن نفسه ولم يلحق بصاحبه فبقى موقوفاً وكذلك عبد بين رجلين قال كل واحد منهما لصاحبه انك قد اعتمت هذا
العبد وجحد الآخر فالعبد حر وولاؤه موقوف حتى لو مات وترك مالا لم يرثه واحد منهما ويوقف فى بيت المال
الى ان يصدق أحدهما صاحبه لما قلنا وعلى هذا مسائل ثم كل ولاء موقوف فيرثه يوقف فى بيت المال وجناية العبد
على نفسه لا يعقل عنه بيت المال وانما يوقف ميراثه بيت المال لان ولاءه موقوف لا يعرف لمن هو فكان ميراثه
موقوفاً أيضاً لانه يثبت به فيوقف فى بيت المال كاللقطة وأما جنايته فاما لا تتحمل عنه بيت المال لان له عاقلة غير
بيت المال وهو نفسه فلا يجوز حمل غفله على بيت المال ويصير هو عاقلة نفسه فى هذه الحالة لجهة مولاة بخلاف

الميراث فانه لا يمكن اثباته لغير مستحقته ولا يستحق الا أحدهما وهو غير معلوم فيوضع في بيت المال ضرورة وهذا بخلاف اللقيط انه يرثه بيت المال ويعقل عنه أيضا لان ههنا ولاؤه كان ثابتا من انسان الا انه لا يعرف وانما يجعل العقل على بيت المال اذا لم يكن له ولاؤه ثابت الا ان ميراثه يوضع في بيت المال لانه مال ضائع ولا يثبت ولاؤه اللقيط من أحد فكان عقله على بيت المال كما ان ميراثه لبيت المال والله عز وجل أعلم وأما بيان ما يظهر به الولاء فالولاء يظهر بالبينه مرة وبالقرار أخرى أما البينه فنحو ان يدعي رجل انه وارثه بولاء العتاقة فيشهد له شاهدان ان هذا الحى أعتق هذا الحى أو أعتق هذا الميت وهو يملكه وهو وارثه ولا يملكون له وارتا غيره جازت الشهادة لانهم شهدوا بشهادة مقسرة لاجماله فيها قبلت ولو شهدا ان الميت مولاه وانه وارثه لا وارث له غيره لم يحجز الشهادة حتى يفسر الولاء لان الولاء يختلف قد يكون ولا عتاقة وقد يكون ولا مولاة أو أحكامها تختلف فلم يفسر كان مجهولا فلا يقبل الشهادة عليه وكذلك لو شهدوا ان الميت مولاه مولى العتاقة أيضا لم يحجز لان مولى العتاقة نوعان أعلى وأسفل واسم المولى يستعمل في كل واحد منهما على السواء فلا تقبل الشهادة الا بالبيان والتفسير ولو ادعى رجلا ن ولاؤه بالعتق وأقام بكل واحد منهما بينة جعل ميراثه بينهما لانهما استويا في سبب الاستحقاق وهو الدعوى والحجة فيستويان في الاستحقاق ولو وقتا وقتا فالسابق وقتا أولى لانه أثبت العتق في وقت لا ينازعه فيه صاحبه وكان الثاني مستحقا عليه ولو كان هذا في ولاء المولاة كان صاحب الوقت الآخر أولى لان ولاء المولاة يحتمل النقص والفسخ فكان عقد الثاني نقضا للاول ان يشهد شهود صاحب الوقت الاول أنه كان قد عقل عنه لانه حينئذ لا يحتمل النقص فاشبهه بولاء العتاقة وان أقام رجل البينة انه أعتقه وهو يملكه لا يملكون له وارتا سواه قضى له القاضي بميراثه وولائه ثم أقام آخر البينة على مثل ذلك لم يقبل الا ان يشهدوا انه اشترى من الاول قبل ان يعتقه ثم أعتقه وهو يملكه فيبطل قضاء الاول لان الاصل أن القاضي اذا قضى بقضية فانه لا يسمع ما يتا فيها الا اذا تبين ان القضاء الاول كان باطلا واذا لم يشهدوا انه اشتراه من الاول قبل ان يعتقه ثم تبين بطلان القضاء الاول فلا تقبل البينة من الثاني الا اذا قامت على الشراء من الاول قبل ان يعتقه فيقبل ويقضى للثاني ويبطل قضاؤه للاول لانه تبين بهذه الشهادة ان الاول أعتق مالا يملك فتبين انه وقع باطلا وصحح الثاني وأما الاقرار فنحو ان يقر رجل انه مولى لفلان مولى عتاقة من فوق أو تحت وصدقه الآخر وهو مولاه يرثه ويعقل عنه قومه لان الولاء سبب يتوارث به فيصح الاقرار به كالنسب والنكاح فان كان له اولاد كبار فانكر واذلك وقالوا أبونا مولى العتاقة لفلان آخر فالاب مصدق على نفسه وأولاده مصدقون على أنفسهم لانه لا ولاية للاب على الاولاد الكبار فلا ينفذ اقراره عليهم ويصح اقرارهم على أنفسهم لان لهم ولاية على أنفسهم وان كان الاولاد صغارا كان الاب مصدقا لانه له ولاية على اولاده الصغار ألا ترى انه لو عقد مع انسان عقدا بولاء تبعه اولاده الصغار وان كذبه الام وقت ولاه لم يلتفت الى قولها ويؤخذ بقول الاب لان الاب اذا كان حيا كانت الولاية له والولاء يشبه النسب والنسب الى الآباء وكذلك ان قالت هم ولدى من غيرك لم تصدق لانهم في بدال بدون الام فلا تصدق الام أنهم لغير فان قالت ولدته بعد عتق بخمسة اشهر فهو مولى المولى وقال الزوج ولدته بعد عتق بستة اشهر فالقول قول الزوج لان الولد ظهر في حال يكون ولاؤه لمولى الاب والمرأة تدعى انها ولدت في حال يكون ولاؤه لمولى الام فكان الحال شاهدا للزوج فلا يقبل قولها الا بينة ونظير هذا الزوج والمرأة اذا اختلفا فقال أحدهما كان النكاح قبل ستة اشهر والولد من الزوج وقال الآخر كان النكاح منذ أربعة اشهر فالقول قول الذى يدعى ان النكاح قبل ستة اشهر لان الولد ظهر في حال اثبات النسب من الزوج وهو حال قيام النكاح ويصح الاقرار بولاء العتاقة في الصحة والمرض لانه سبب التوارث فيستوى فيه الصحة والمرض كالنسب والنكاح ولو قال أعتقني فلان أو فلان وادعاه كل واحد منهما على صاحبه فهذا الاقرار باطل لانه اقرار بمجهول فلان أقر بعد ذلك لاحدهما أو لغيره انه مولاه

جازلان اقراره الاول وقم باطلا لجهالة المقر له والولاء لا يثبت من الجهول كالنسب فبطل والتحقق بالعدم فبعد ذلك له ان يقر لمن شاء والله عز وجل أعلم .

فصل وأموال الموالاة فالكلام فيه في مواضع في بيان ثبوته شرعا وفي بيان سبب الثبوت وفي بيان شرائط الثبوت وفي بيان صفة السبب وفي بيان حكمه وفي بيان صفة الحكم وفي بيان ما يظهر به أما الأول فقد اختلف في ثبوت هذا الولاء قال أصحابنا انه ثابت ويقع به التوارث وهو قول عمرو بن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وهو قول ابراهيم النخعي وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه انه يورث به ويوضع في بيت المال وبه أخذ مالك والشافعي وجه قولهما ان في عقد الولاء ابطال حق جماعة المسلمين لانه اذا لم يكن للعاقدة وارث كان ورثته جماعة المسلمين ألا ترى انهم يعقلون عنه قماما ومقام الورثة المعينين وكلا لا يقدر على ابطال حقهم لا يقدر على ابطال حق من قام مقامهم ولهذا قال اذا وصى بجميع ماله لانسان ولا وارث له لم يصبح لانه اذا لم يكن له وارث معين كان وارثه جماعة المسلمين فلا يملك ابطال حقهم كذا هذا والصحيح قولنا بالكتاب والسنة والمعقول أما الكتاب الكريم فقوله عز وجل والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم والمراد من النصيب الميراث لانه سبحانه وتعالى أضاف النصيب اليهم فيدل على قيام حق لهم مقدر في التركة وهو الميراث لان هذا معطوف على قوله ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقرابون لكن عند عدم ذوى الارحام عرفناه بقوله عز وجل وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وأما السنة فخاروي عن تميم الداري رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أسلم على يدي رجل والاه فقال صلى الله عليه وسلم هو أحق الناس به بحياه ومماته أي حال حياته وحال موته أراد به صلى الله عليه وسلم محياه في العقل ومماته في الميراث وأما المعقول فهو ان بيت المال انما يرث بولاء الايمان فقط لانه بيت مال المؤمنين قال الله عز وجل والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض وللمولى هذا الولاء وللمعاقد فكان أولى من عامة المؤمنين ألا ترى ان مولى العتاقة أولى من بيت المال للتساوي في ولء الايمان والترجيح لولاء العتق كذا هذا الا أن مولى المتوالاة يتأخر عن سائر الاقارب ومولى العتاقة يتقدم على ذوى الارحام لان الولاء بالرحم فوق الولاء بالعقد فيخلف عن ذوى الارحام وولاء العتاقة بما تقدم من النعمة بالاعتاق الذي هو احياء وايلا بمعنى الحق بالتعصيب من حيث المعنى ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كل حممة النسب وأما قولهما ان جماعة المسلمين ورثته فلا يقدر على ابطال حقهم بالعقد فتقول انما يصيرون ورثته اذا مات قبل المعاقدة فاما بعد المعاقدة فلا والدليل على بطلان هذا الكلام انه تصح وصيته بالثلث ولو كان كذلك لما سحت لكونها وصية للوارث وأما سبب ثبوته فالعقد وهو الايجاب والقبول وهو ان يقول الذي أسلم على يد انسان له أو لغيره أنت مولاي ترثني اذا مت وتمت عني اذا جنيت فيقول قبلت سواء قال ذلك للذي أسلم على يديه أولا آخر بعد ان ذكر الارث والعقل في العقد ولو أسلم على يد رجل ولم يواله ووالى غيره فهو مولى للذي والاه عند عامة العلماء وعند عطاء هو مولى للذي أسلم على يده والصحيح قول العامة لقوله عز وجل والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم جعل الولاء للمعاقد وكذا ما يتقل ان الصحابة أئبتوا الولاء بنفس الاسلام وكل الناس كانوا يسمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وكان لا يقول أحد لمن أسلم على يد أحد انه ليس له أن يوالى غير الذي أسلم على يده فثبت أن نفس الاسلام على يد رجل ليس سببا لثبوت الولاء له بل السبب هو العقد فلم يوجد لا يثبت الارث والعقل وأما شرائط العقد فنها عقل العاقد اذ لا صحة للايجاب والقبول بدون العقل وأما البلوغ فهو شرط الانعقاد في جانب الايجاب فلا ينعقد الايجاب من الصبي وان كان عاقلا حتى لو أسلم الصبي العاقل على يد رجل والاه لم يجز وان أذن أبوه الكافر بذلك لان هذا عقد وعقود الصبي العاقل انما يقف على اذن وليه ولا ولاية للاب الكافر على ولده المسلم فكان اذنه والعدم بمنزلة واحدة ولهذا لا تجوز سائر عقود باذنه كالبيع ونحوه كذا عقد الموالاة وأما من جانب

القبول فهو شرط النفاذ حتى لو والى بالغ صبياً قبل الصبي بنعقد موقوفاً على إجازة أبيه أو وصيه فإن أجاز جازلان هذا نوع عقد فكان قبول الصبي فيه بمنزلة قبوله في سائر العقود فيجوز باذن وليه ووصيه كسائر العقود والاب والوصى أن يقبل عنه كما في البيع ونحوه وكذلك لو والى رجل عبداً قبل العبد وقف على إجازة المولى فإذا أجاز جازلاً إن في العبد إذا أجاز المولى فالولا من المولى وفي الصبي إذا أجاز الاب والوصى فيكون الولا من الصبي وإنما كان كذلك لأن العبد لا يملك شيئاً فوق قبوله لمولاه ألا ترى أنه لو اشترى شيئاً كان المشتري لمولاه فاما الصبي فهو من أهل الملك ألا ترى أنه لو اشترى شيئاً كان المشتري له ولو والى رجل مكاتباً جاز وكان مولى المولى المكاتب لأن قبول المكاتب صحيح ألا ترى أنه يملك الشراء فجاز قبوله إلا ان الولا يكون للمولى لأن المكاتب ليس من أهل الولا ألا ترى أنه لو كاتب عبداً فادى وعقته كان الولا للمولى بخلاف الصبي فإنه من أهل الولا ألا ترى أن الاب لو كاتب عبداً بنه الصغير فادى فمقتت الولا من الابن وأما الاسلام فليس بشرط لصحة هذا العقد فيصح فتجوز مولاة الذمي والذمي المسلم والمسلم الذمي لأن المولاة بمنزلة الوصية بالمال ولو أوصى ذمي لذمي أو لمسلم أو مسلم لذمي بالمال جازت الوصية كذا المولاة وكذا الذمي إذا والى ذمياً ثم أسلم الأسفل جاز لما قلنا وكذا الذكورة ليست بشرط فتجوز مولاة الرجل امرأة والمرأة رجلاً وكذا دار الاسلام حتى لو أسلم حربي فوالى مسلماً في دار الاسلام أو في دار الحرب فهو مولاة لأن المولاة عقد من العقود فلا يختلف بالذكورة والأنثوية وبادار الاسلام والحرب والله عز وجل أعلم ومنها أن لا يكون للعاقدة وارث وهو أن لا يكون له من أقاربه من يرثه فإن كان لم يصح العقد لأن القرابة أقوى من العقد ولقوله عز وجل وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وإن كان له زوج أو زوجة يصح العقد وتعطى نصيبها والباقي للمولى ومنها أن لا يكون من العرب حتى لو والى عربي رجلاً من غير قبيلته لم يكن مولاه ولكن ينسب إلى عشيرته وهم يعقلون عنه لأن جواز المولاة للتناصر والعرب يتناصرون بالقبائل وإنما تجوز مولاة العجم لأنهم ليس لهم قبيلة فيتناصرون بها فتجوز مولاة لهم لا جمل التناصر وأما الذي هو من العرب فله قبيلة ينصرونه والنصرة بالقبيلة أقوى فلا يصير مولى ولهذا لم يثبت عليه ولا العتاقة وكذا ولا المولاة ولا نه لم يثبت عليه ولا العتاقة مع أنه أقوى فولاه المولاة أولى وكذا لو والت امرأة من العرب رجلاً من غير قبيلتها لم يثبت عليها ولا يكون من موالى العرب لأن مولاة منهم لقوله صلى الله عليه وسلم وإن مولى القوم منهم ومنها أن لا يكون معتق أحد فإن كان لا يصح منه عقد المولاة لأن ولا العتاقة أقوى من ولا المولاة لأنه لا يلحقه الفسخ وولا المولاة يلحقه الفسخ فلا يجوز رفع الأقوى بالضعف ومنها أن لا يكون قد عقل عنه بيت المال لأنه لما عقل عنه بيت المال فقد صار ولاؤه لجماعة المسلمين فلا يجوز تحويله إلى واحد منهم بعينه فإن كان قد عقل عنه لم يجز أبداً لأنه سواء كان عاقده غيره فعقل عنه أو عقل عنه بيت المال حتى لو مات فإن ميراثه لمن عاقده أو لعقل عنه أو لبيت المال لأنه لما عاقده غيره فعقل عنه فقد تأكد عقده ولزم وخرج عن احتمال النقص والفسخ لما يذكر فلا يصح معاقده غيره وكذا إذا عقل عن الذي يواليه وإن كان عاقده غيره ولم يعقل عنه جاز عقده مع آخر لأن مجرد العقد بدون العقل غير لازم فكان إقدامه على الثاني فسخاً للاول وأما صفة العقد فهو أنه عقد جائز غير لازم حتى لو والى رجلاً كان له أن يتحول عنه بولائه إلى غيره لأنه عقد لا يملك به شيء فلم يكن لازماً كالوكالة والشركة لأنه بمنزلة الوصية بالمال والوصية غير لازمة فكذا عقد المولاة إلا إذا عقل عنه لأنه إذا عقل عنه فقد تأكد العقل بقضاء القاضي وفي التحول به إلى غيره فسخ قضائه فلا يملك فسخ القضاء وكذلك أنه أن يفسخه صريحاً قبل أن يعقل عنه لأن كل عقد غير لازم لكل واحد من العاقدين ففسخه كسائر العقود التي هي غير لازمة ولأن كل عقد يجوز لأحد العاقدين ففسخه يجوز للأخر كسائر العقود القابلة للفسخ وهاهنا يجوز لأحد العاقدين ففسخه وهو القابل فكذا الآخر إلا أنه ليس له أن يفسخه إلا بحضور الآخر أي بعلمه لأنه تعلق به حق الآخر فلا يملك إسقاطه متصوراً من غير علمه كمنزل الوكيل متصوراً من غير علمه

إلا أن يوالى الأسفل آخر فيكون ذلك نقضا لدلالة وإن لم يحضر صاحبه أو انتقاضا ضرورة لأنه لا يملك مولاة غيره
 إلا بانتساح الأول فيفسخ الأول دلالة وضرورة وقد ثبت الشيء عدلًا أو ضرورة وإن كان لا يثبت قضاء كمن وكل
 رجلا يبيع عبده ثم عزله والوكيل غائب لم يعلم به لم يصرح عزله ولو باع العبد أو أعتقه انزل الوكيل علم أو لم يعلم كذا هذا
 والله الموفق وأما حكم المقد فالعقل في حال الحياة والارث بعد الموت وهو أن المولى الأعلى يعقل عنه في حال حياته
 ويرثه بعد موته فيرث الأعلى من الأسفل عندنا لما ذكرنا من الدلائل فيما تقدم ويرث الأسفل من الأعلى أيضا إذا
 شرط ذلك في المعاقدة بخلاف ولاء العتاقة إن هناك يرث الأعلى من الأسفل ولا يرث الأسفل من الأعلى لأن سبب
 الارث هناك وجد من الأعلى لا من الأسفل وهو العتق والسبب هنا العقد وقد شرط فيه التوارث من الجانبين
 فيعتبر ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم وكما ثبتت حكم الولاية في الرجال ثبتت في أولادهم الصغار
 تبعاً لهم حتى لو والى انسانا وله أولاد صغار صاروا موالى للذي والى الأب وكذا إذا والى انسانا ثم ولد له أولاد دخلوا
 في ولاء الأب بطريق التبعية ولأن للاب ولاية على ولده الصغير فينفذ عتقه عليه ولا يصير أولاده الكبار موالى
 بمولاة الأب لا تقطع التبعية والولاية بالبلوغ حتى لو والى الأب انسانا وله ابن كبير فوالى رجلا آخر فولاه
 له المولى أبيه ولو كبر بعض أولاده الصغار فإراد التحول عنه إلى غيره فإن كان المولى قد عقل عنه أو عن أبيه أو عن
 أحد اخوته لم يكن به أن يتحول وإن لم يكن عقل عن أحد منهم كان له ذلك أما جواز التحول عند عدم العقل فلا لأنه لو كان
 كبيراً وقت عقد الأب لجازله التحول وكذا إذا كبر في العقد لأن المانع من السرية في الخالين واحد وهو عدم التبعية
 والولاية وأما عدم الجواز عند العقل فلماذا ذكرنا من اتصال قضاء القاضي به وفي التحول فسخه وهذا لا يجوز فيلزم
 ضرورة ولو عاقدت امرأة عقد الولاية وهما أولاد صغار لا يصيرون موالى للذي والته أهمهم ولا تشبه الام في هذا الباب
 الاب لأنه ليس للمرأة ولاية على أولادها الصغار ألا ترى أنها لا تشتري لهم ولا تباع عليهم وللأب أن يفعل ذلك
 وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوى الخلاف في المسئلة فقال ثبتت حكم ولائها في أولادها الصغار في قول أبي
 حنيفة وعندنا لا يثبت ولو والى رجل رجلاً ثم ولد من امرأة قد والت رجلاً فولاه للولد المولى الاب لأنه اجتمع
 ولا. أن ولاء الاب وولاء الام فترجح جانب الاب لأن الاب ولاية عليهم ولا ولاية للام ألا ترى ان للاب أن يعقد
 على ولده عقد البيع والنكاح وليس للام ذلك فكذا عقد الولاية وكذلك والت وهي حبل ولا يشبه هذا ولاء العتاقة
 لأن في ولاء العتاقة إذا أعتقها وهي حبل يثبت الولاية بالعتق والعتق يثبت في الولد كما ثبتت في الام فكان للولد ولاء
 نفسه لكونه أصلاً في العتق فاما ولاء المولاة قبل العقد وعقدها لا يجوز على ما في بطنها فلم يصر الولد أصلاً في الولاية
 فكان تبعاً للاب في الولاية كما في المسئلة الأولى وكذلك لو كان لهما أولاد صغار فوالى الام انسانا ثم والى الاب
 آخر فولاه الا ولا للموالى الاب لما قلنا ذميمة أسلمت فوالى رجلاً ولها ولد صغير من ذمى لم يكن ولا ولد للمولاة
 في قول أبي يوسف ومحمد وفي قياس قول أبي حنيفة يكون ولاء ولدها المولاة بمنزلة العتاقة وجه قولهما ان الام
 لا ولاية لها على الولد بدليل انه لا يجوز لها ان تعقد على ولدها عقد البيع والنكاح فكذلك عقد الولاية ولا يبي
 حنيفة ان الذمى لا ولاية له على ولده المسلم فتعذر اثبات الولاية من الاب والولاية إذا تعذر اثباته من جهة الاب
 يثبت من جهة الام كما إذا كان الاب عبداً وكفى ولاء العتاقة إذا كان الاب عبداً ولو قدم حر بي الينا بامان فاسلم
 والى رجلاً ثم سبي ابنه فاعتق لم يحز ولاء الاب وان سبي أبوه فاعتق جر ولاء ابنه الى مولاة لان الابن يتبع الاب
 في الولاية ما ذكرنا فاما الاب فلا يتبع الابن لأنه لا ينسب اليه وانما ينسب الابن الى أبيه فان كان ابن الابن أسلم
 ووالى رجلاً لم يحز الجد ولاه وذلك في الأصل وقال لان الجد لا يحز الولاية الا ان يحز ولاء ابنه فيحز بجره ولاء ابنه
 ولاه وقال الحاكم الشهيد وجه هذه المسئلة ان يكون الأسفل موالياً والاوسط حر بيا والجد معتق فلا يحز ولاء
 الأسفل الا ان يسلم الاوسط ووالى فيجر الجد ولاه وولاه الأسفل بجر ولائه ولو أسلم حر بي أو ذمى على يدي

رجل ووالاه ثم اسلم ابنه الكبير على يدى رجل آخر ووالاه كان كل واحد منهما مولى للذى ووالاه ولا يجزى بعضهم الى بعض وليس هذا كاعتناق انه اذا اعتق أبوه جرح ووالاه الولد الى نفسه لان ههنا ولاء كل واحد منهما ثبت بالعقد وعقد كل واحد منهما يجوز على نفسه ولا يجوز على غيره وههناك ولاء الولد ثبت بالعقد ولاء الاب ثبت بالعتق و ولاء العتق أقوى من ولاء الموالاة فيستتبع الأقوى الاضعف وههنا بخلافه لان ولاء كل واحد منهما ليس أقوى من ولاء صاحبه لثبوت كل واحد منهما بالعقد فهو الفرق

فصل في ولاء المصنف الحكم فهو ان الولاء الثابت بهذا العقد لا يحتمل التملك بالبيع والهبة والصدقة والوصية لانه ليس بمال فلا يكون محلا للبيع كالنسب وولاه العتاقه وقله صلى الله عليه وسلم الولاء لا يباع ولا يوهب حتى لو باع رجل ولاءه موالاة أو عتاقه بعد قبضه ثم اعتقه كان اعتاقه باطلا لانه قبضه بغير بدل اذ الولاء ليس بمال فلم يملكه فلم يصح اعتاقه كالأشترى عبد اميتة أودم أو جرح وقبضه ثم اعتقه ولو باع المولى الاسفل ولاءه من آخر أو وهبه لا يكون بيعا أيضا ولا هبة لما قلنا لكنه يكون قضا لولاه الاول وموالاة لهذا الثانى لان الولاء لا يمتاض منه فبطل العوض وبقى قوله الولاء لك فيكون موالاة بينه وبين الثانى كالأول سلم الشفعة بمال صح التسليم لكن لا يجب المال

فصل في ولاء ما يظهر به فانه يظهر بما ظهر به ولاء العتاقه وهو الشهادة المفسرة أو الاقرار سواء كان الاقرار في الصحة أو المرض لانه غير متمم في اقراره اذالم يكن له وارث معلوم فيصح اقراره كما تصح وصيته بجميع ماله اذالم يكن له وارث معلوم ولو مات رجل فاحذر رجل ماله وادعى انه وارثه وليس للقاضي أن يمنع منه اذالم يخصمه أحد لان القاضي لا يدري البيت المال أو لغيره وهو يدعى انه له ولا مانع عنه فلا يعرض له فان خصمه أحد سأل القاضي البينة لانه لا يبدله وكان مدعى فعله البينة

—————

كتاب الاجارة

الكلام في هذا الكتاب يقع في سبع مواضع في بيان جواز الاجارة وفي بيان ركن الاجارة ومعناها وفي بيان شرائط الركن وفي بيان صفة الاجارة وفي بيان حكم الاجارة وفي بيان حكم اختلاف العاقدين في عقد الاجارة وفي بيان ما ينتهي به عقد الاجارة أما الاول فالاجارة جائزة عند عامة العلماء وقال أبو بكر الاصم انها لا تجوز والقياس ما قاله لان الاجارة بيع المنفعة والمنافع للحال معدومة والمعدوم لا يحتمل البيع فلا يجوز اضافة البيع الى ما يؤخذ في المستقبل كاضافة البيع الى اعيان تؤخذ في المستقبل فاذا الاسبيل الى تجوزها لا باعتبار الحال ولا باعتبار المال فلا جوازها رأسا لكنها استحسنها الجواز بالكتاب العزيز والسنة والاجماع أما الكتاب العزيز فقولوه عز وجل خيرا عن أب المرأتين اللتين سقى لهما موسى عليه الضلالة والسلام قال انى أرى اذ أنكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرنى نماني حجج أى على أن تكون أجيرا الى أو على أن تحصل عوضى من انكاحى ابنتى اياك رعى غنى نماني حجج يقال أجره الله تعالى أى عوضه وأتابه وقوله عز وجل خيرا عن تينك المرأتين قالت احداهما يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوى الامين وما قص الله علينا من شرائع من قبلنا من غير نسخ يصير شريعة لنا مبتدأة ويلزمنا على أنه شريعة لنا على أنه شريعة من قبلنا ما عرف في أصول الفقه وقوله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض واجفوا من فضل الله والاجارة ابتغاء الفضل وقوله عز وجل ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وقد قيل نزلت الآية في حج المكارى فانه روى أن رجلا جاء الى ابن عمر رضى الله عنهما فقال انا قوم نكرى ونزعم أن ليس لنا حج فقال أستم تحرمون وتقون وترمون فقال نعم فقال رضى الله عنه أتم حجج ثم قال سألت رجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتنى فلم يجبه حتى أنزل الله عز وجل ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم حجج وقوله عز وجل فى استنجار الظئر وان أردتم ان تسترضعوا أولادكم فلا